

مادة (١٧) : يلتزم المستغل بإمساك دفتر معتمدة صفحاته من المديرية العامة للسياحة يثبت فيها بياناً مفصلاً لعملاء اقتسام الوقت لدى المنشأة يتضمن اسم المنتفع وعنوانه ووظيفته وأرقام تليفوناته ورقم العقد المحرر بينه وبين المنشأة وتاريخ المدة المخصصة له ورقم الوحدة المتعاقد عليها، ويحق لموظفي المديرية العامة للسياحة الاطلاع على بيانات هذا الدفتر في أي وقت .

مادة (١٨) : يلتزم المستغل بإخطار المديرية العامة للسياحة بصورة من التعاقدات التي تمت مع المنتفعين أولاً بأول وإثبات مضمونها وبياناتها بالدفتر المعد لذلك لدى المديرية، ويتم ختم نسخة المنتفع والمستغل بما يفيد التسجيل بالدفتر المشار إليه، وعلى المستغل إخطار المديرية بأية تعديلات تطرأ على التعاقد المثبت لديها أو بياناته بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (١٩) : يجب على مستغلي المنشآت الفندقية التي تعاملت بنظام اقتسام الوقت قبل العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (٢٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ
الموافق : ٢٩ من سبتمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩م

قرار وزاري

رقم ٩٩/١٠٤

بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول

على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٩٧ بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين

تجاري .

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : للدائن فى المعاملات التجارية غير المصرفية الحق فى اقتضاء عائد مقابل حصول الدين على قرض أو دين تجاري بسعر ١٠٪ ما لم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٤ من أكتوبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة فى ١٦/١٠/١٩٩٩م

وزارة التراث القومى والثقافة

قرار وزارى

رقم ٩٩/٢٠٨

بتحديد رسوم ترخيص القيام بالأعمال المتعلقة

بالمصنفات الفنية ، والرقابة عليها

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٦٥ بإصدار قانون الرقابة على المصنفات الفنية .

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ .

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٦/١٧٠ بتعديل الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م . و . م - ت / ٢٠٩٤ / م . ت . د / ٣ / ٦ / ١٢١٣ بتاريخ

٢٦ / ١٠ / ١٩٩٩م بشأن الموافقة على الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .